.

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وصححه الناظم وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين هذا المذهب المنصوص كالراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يجوز ذكرها أبو الخطاب وبن عقيل في المفردات وقال هذا اختياري .

قوله ( وإن وطئها ولم يشترط أو وطىء أمتها فلها عليه المهر ) .

هذا الصحيح من المذهب وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يلزمه إن طاوعته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في النظم وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي .

فائدة إذا تكرر وطؤه فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول لزمه للثاني مهر أيضا وإن لم يكن أدى عنه لم يلزمه إلا مهر واحد ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

وسيأتي ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق .

تنبيه مراده بقوله ( ويؤدب ولا يبلغ به الحد ) .

إذا كان عالما بالتحريم .

فأما إن كان غير عالم بالتحريم فإنه لا يعزر .

قوله ( ومتى ولدت منه صارت أم ولد له وولده حر ) .

سواء وطئها بشرط أو بغيره